العدد 12 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية كانون 2 2026
No. 12 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences January 2026
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

نشأة وتطور المسؤولية الجنائية لعضو مجلس النواب وحصانته

م.د راتب رحم خضر
محافظة المثنى\ قضاء الهلال
معاون عميد كلية التربية الاداري والعلمي\ جامعة ساوة الاهلية.
قانون جنائي
ratibajipa@gmail.com
07808299455 - 07810882433

الملخص

في كل المجتمعات يسعى الشارع لحماية مجموعة من الحقوق والمصالح التي تنظم حياة المجتمع ويرتبط وجود المجتمع واستمراره بحمايتها ويكون ذلك من خلال القانون الجنائي الذي يوفر الحماية الجنائية لهذه القيم والخصال الاجتماعية، ويحتوي القانون الجنائي على قواعد التجريم التي من خلالها يتم تحديد للجرائم والعقوبات، فهنالك مجموعة من الاوامر والنواهي وضعها القانون الجنائي ووضع عقوبات تقابلها، فبمجرد اختراق هذا التنظيم ينشأ الالتزام كرابطة قانونية بين الدولة والفرد الذي اخترق التنظيم، فيحق للدولة كطرف اول من الالتزام بترتيب اثار هذا الاختراق واعطاء الحق للسلطات القضائية والتنفيذية التي تعمل لحماية الوطن وامنه واستقرار نظامه الاقتصادي والاجتماعي بتطبيق القانون الذي وضع كمقابل لهذا الاختراق(١)، وفي المقابل يجب على الطرف الثاني والذي اخترق النظام الاجتماعي والعقابي ان يتحمل اثار اختراقه لهذا التنظيم سواء بمخالفة الاوامر او عدم امتثاله للنواهي. وان عضو مجلس النواب جزء من هذا المجتمع وقد يرتكب خروقات لايتسنى لغيره ارتكابها بحكم عضويتة في المجلس النيابي، في مقابل هذه الخروقات يوجد الجزاء الذي يبنى على تحقق مسؤولية العضو، وان هذه المسؤولية لم تنشأ مؤخرا بل ظهرت مع ظهور صور المجالس النيابيه القديمة، فعمدت هذه المجالس لوضع حماية لاعضائها من هذه المسؤولية، فأوجدت مفهوم الحصانة النيابية في وقت لاحق لنشوء المسؤولية.

الكلمات المفتاحية: نشأة ، تطور، المسؤولية الجنائية، الحصانة، عضو مجلس النواب.

The Emergence and Development of Criminal Responsibility for Members of Parliament and Their Immunity

M. Dr. Ratib Rahim Khidr
Residence Address: Al-Muthanna Governorate, Al-Hilal District
Job Title: Assistant Dean of the College of Education, Administrative and Scientific, Sawah University
Criminal Law
ratibajipa@gmail.com

Abstract:

In all societies, the public seeks to protect a set of rights and interests that regulate social life. The existence and continuity of society are linked to the protection of these rights and interests, which is achieved through criminal law that provides criminal protection for such social values and characteristics. Criminal law contains rules of criminalization through which crimes and their corresponding penalties are defined. Accordingly, criminal law establishes a set

(١) د. عبد الرحمن حسين علي علام، اثر الجهل او الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ١٩٨٤، ص٢-٣.

of commands and prohibitions and prescribes penalties for their violation. Once this regulatory framework is breached, a legal obligation arises as a legal relationship between the state and the individual who has violated the system. The state, as the first party to this obligation, is entitled to arrange the consequences of this breach and to grant judicial and executive authorities—working to protect the homeland, its security, and the stability of its economic and social system—the right to apply the law established as a response to such violations. Conversely, the second party, who has breached the social and penal order, must bear the consequences of violating this framework, whether by contravening commands or failing to comply with prohibitions. A member of parliament is part of this society and may commit violations that others cannot, by virtue of parliamentary membership. Corresponding to these violations are sanctions based on the establishment of the member's responsibility. This responsibility did not emerge recently; rather, it appeared with the emergence of early forms of parliamentary councils. These councils sought to provide protection for their members from such responsibility, leading to the later development of the concept of parliamentary immunity following the emergence of responsibility.

Keywords: emergence, development, criminal responsibility, immunity, member of parliament.

المقدمة

لقد كان للمسؤولية الجنائية اهمية كبيرة في الدراسات والابحاث الجنائية التي تعالج وتهتم بصورة عامة بمعرفة قواعد السلوك التي تحكم سلوك الفرد في المجتمع سواء كان مصدر هذه القواعد النصوص القانونية او القيم الاخلاقية او التعاليم الدينية، فبمجرد انتهاك قاعدة من هذه القواعد ينصرف النضر الى قيام المسؤولية الجنائية على الشخص المخالف كجزاء ومقابل مرتبط بذلك الانتهاك وهنا يستوجب تطبيق احكام المسؤولية وقواعدها التي هي في الاساس الزام الشخص بتحمل تبعات ما التزم به بمحض ارادته، ولكن لابد من معرفة متى عرفت المجتمعات القديمة مفهوم المسؤولية الجنائية لعضو مجلس النواب، ومتى اوجدت له الحصانة، وهذا ماسنتناوله في بحثنا هذا.

اهمية الدراسة: الاستدلال على مستوى معرفة الانسانية بالحياة النيابية في العصور الماضية ومعرفة مقدار ماوصلت اليه قبل تطورها مؤخراً.

هدف الدراسة: معرفة فيما اذا كانت المسؤولية الجنائية لعضو مجلس النواب وحصانتة معروفة لدى البشرية قديما ام حديثة النشوء.

مشكلة الدراسة: هل يوجد اساس لنشأة المسؤولية الجنائية لعضو مجلس النواب وحصانتة في التاريخ وفي متون الديانات؟

منهجية الدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي بالبحث في تاريخ نشأة المسؤولية الجنائية لعضو مجلس النواب وتاريخ نشوء حصانتة.

خطة الدراسة

تم تقسيم البحث الى مبحثين وكل مبحث الى مطلبين وحسب التقسيم التالي:-

المبحث الاول: تاريخ نشأة وتطور المسؤولية الجنائية لعضو مجلس النواب
المطلب الاول: تاريخ نشأة المسؤولية الجنائية لعضو مجلس النواب في مراحل (العصور القديمة وظهور الدولة والعصور الوسطى)
المطلب الثاني: تاريخ نشأة المسؤولية الجنائية لعضو مجلس النواب في مرحلة ظهور الديانات السماوية
المبحث الثاني: تاريخ نشأة الحصانة النيابية لعضو مجلس النواب في الدول الغربية وتطورها المطلب الاول: تاريخ نشأة الحصانة النيابية لعضو مجلس النواب في انكلترا وفرنسا وتطورها المطلب الثاني: تاريخ نشأة الحصانة النيابية لعضو مجلس النواب في الدول العربية وتطورها

المبحث الاول: تاريخ نشأة وتطور المسؤولية الجنائية لعضو مجلس النواب

فيما مضى كانت المسؤولية في المجتمعات البدائية مبنية على الفعل دون النظر الى شخصية الفاعل، فيسائل الانسان عن كل فعل قام به بغض النظر عن ما يحيط به من ظروف، ومع تطور الفكر الانساني تطورت فكرة المسؤولية الجنائية واصبحت تبحث عن توافر عنصر الخطأ في سلوك الفاعل عند قيامة بارتكاب الفعل الاجرامي، واصبحت السلطات في ذلك الوقت تأخذ بوجوب النظر الى ارادة مرتكب الجريمة وتحليلها والكشف عن الخطأ والقصد الاجرامي الذي سار علية وبعد ذلك اخذت بالتركيز على توفير الارادة لدى مرتكب الجريمة والوعي التام بالفعل وبالنتائج المترتبة علية، فأصبحت الارادة بذلك شرطا اساسيا للنهوض بالمسؤولية الجنائية التي باتت بعد ذلك مسؤولية شخصية واخلاقية[١].

ولأجل معرفه تاريخ نشأة المسؤولية الجنائية لعضو مجلس النواب لابد من تقصي تاريخ نشأة المسؤولية الجنائية بصوره عامه من خلال الاطلاع على الفترات التي مرت بها، ويمكن ان نتناول الموضوع بالبحث في تاريخ نشأة المسؤولية الجنائية لعضو مجلس النواب في مراحل (العصور القديمة وظهور الدولة والعصور الوسطى) في المطلب الاول، ومن ثم نتناول البحث في تاريخ نشأة المسؤولية الجنائية لعضو مجلس النواب في مرحلة ظهور الديانات السماوية فب المطلب الثاني.

المطلب الاول: تاريخ نشأة المسؤولية الجنائية لعضو مجلس النواب في مراحل (العصور القديمة وظهور الدولة والعصور الوسطى)

نشأة المسؤولية الجنائية بصورة عامة في المجتمعات الانسانية والبدائية بصورة جماعية وركزت على الانتقام، ثم اخذت شيئا فشيئا تتطور الا ان وصلت الى التخفيف من الانتقام والتركيز على شخص الجاني خلال مرحلة ظهور الدولة، واستمر الحال حتى ان العقوبات كانت تطال الانسان والحيوان والنبات والجماد، الا ان وصلت الى كون المسؤولية شخصية والتميز بين مسؤولية الكبير والصغير، ومن ذلك مسؤولية عضو مجلس النواب ايضا، واقتصارها على الانسان دون غيرة وهذا ما وصلت اليه في نهاية مرحلة العصور الوسطى، وسنتناول ذلك بالتفصيل حسب المراحل التالية:-

الفرع الاول: نشوء المسؤولية الجنائية في مرحلة العصور القديمة (المجتمعات الإنسانية البدائية)

من الممكن القول بان قوانين العقوبات في العصر الحديث تعود في نشأتها الى القوانين الاولى التي حكمت المجتمعات البدائية، ويرى البعض بان المسؤولية التي كانت سائدة هي المسؤولية بصفة عامة حيث لا يوجد تمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، واهم ما يميز المسؤولية الجنائية في وقتها كونها مسؤوليه اجتماعيه وليست شخصيه حيث ان الشخص المجني عليه وعشيرته يجتمعون ويتضامنون للانتقام من المعتدي[٢]، فقد كانت المسؤولية في هذه المجتمعات تنصب على الانتقام بين الجماعات ولا يوجد فيها ما يسمى بالصدفة او ايجاد رابط مفترض بين السبب والنتيجة بسبب الجهل الذي كان يسود تلك المجتمعات[٣].

فلم تكن المسؤولية الجنائية على صورة واحدة في جميع العصور من تاريخ ظهور البشرية حيث ان تميزها بالطابع المادي في العصر القديم مرتكزا على كون الفعل هو الذي يعتد به، فتقوم المسؤولية

(١) د. عبد الرحمن حسين علي علام، المرجع نفسه، ص٣-٤.
(٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- الجزء الاول- القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨١، ص١٢.
(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٤، ص١٤.

الجنائية بمجرد ثبوت ارتكاب الفعل من قبل الجاني وتحقق الضرر من الناحية المادية دون اعتماد القصد الجرمي، وهنا كانت تتساوى الجرائم العمدية وغير العمدية وحتى جرائم القضاء والقدر سواء كان الجاني انسان او حيوان، وكذلك كانت تتميز المسؤولية الجنائية بانها مسؤولية جماعية فمن يرتكب الجريمة تتحمل عائلته وقبيلته المسؤولية الواجبة علية.

وقد كان الاعتماد السائد سابقا في العصور القديمة على الفعل المادي الذي بموجبة حدثت النتيجة دون اشتراط أي ركن اخر، فكان القانون يوجد المسؤولية على الجريمة المرتكبة بصورة عمدية والمرتكبة نتيجة الخطأ ولا يفرق بين هذه وتلك، بل ذهبوا الى ابعد من ذلك حيث لم يشترط ان يكون الفاعل انسان لمسائلته ومعاقبته انما كانت العقوبات تطال الحيوانات وحتى الجماد ايضا، وسبب ذلك يعود الى الاعتقاد والايمان بالأساطير والخرافات في ذلك الوقت حيث كان يعتبر كل شيء مادي له القدرة والارادة وله روح وحياة خاصة به، فاذا كان الفاعل انسان او حيوان او جماد او نبات فإذا لم يقم بالفعل بإرادته وبنفسه فهو قام به باعتباره وسيطا وسببا بين قوى خارقة وضارة وارتكب الجريمة بسبب ذلك فهو يتحمل المسؤولية الجنائية ويتحمل تبعات الفعل المرتكب ويستحق العقوبة عليه[١].

وقد كان مظهر المسؤولية الجماعية من اهم مظاهر المسؤولية الجنائية السائدة قديما، بحيث يسال الفرد عن العمل الذي يرتكبه غيره حتى وان لم يرتكب الفعل هو او شارك فيه، بل يكفي وجود علاقة اجتماعية وقانونية تربط بين الجاني والشخص المسؤول عنة بحكم كونه عضو في تشكيل معين كالعائلة مثلا او القبيلة او الدولة...الخ، وهذا المظهر كان من اهم القواعد القانونية المعمول بها في النظام القانوني والجنائي والعرفي والبدائي، فكانت العائلة او القبيلة تتحمل بصورة جماعية المسؤولية الجنائية التي تقع على احدا افرادها وكان نتيجة هذه المسؤولية الثأر من أي فرد من افراد العائلة او القبيلة واستمر هذا المظهر حتى مع تطور النظام الاجتماعي الذي سبق ظهور الدولة وحتى مع بداية نشوئها فبقيت المسؤولية جماعية على من يرتكب جريمة على الحاكم او الملك فيتحمل جميع افراد عائلته العقاب ويتم نفيهم وتضيق الرزق عليهم[٢]، واستمر هذا المفهوم سائدا في هذه المجتمعات الى ان ظهرت الدولة ونمو سلطتها فتغيرت النظرة الى المسؤولية واختلفت مفاهيمها بظهور القوانين المنظمة لحياة البشر وحسب ما نذكره لاحقا.

الفرع الثاني: نشأة المسؤولية الجنائية في مرحلة ظهور الدولة

مع ظهور الدولة بمعناها تراجعت سلطة رب العائلة وزعيم القبيلة واصبح الفرد في مواجهه الدولة بصوره مباشره، وهنا بدأت تتحول المسؤولية الجنائية من المفهوم الجماعي الى المفهوم الفردي فنشأت المسؤولية الشخصية وتزايد التوجه للأخذ بالنية والقصد في تحديد المسؤولية وتحديد العقوبة المقابلة واصبحت المسؤولية مبنيه على الاخذ بالعلاقة بين الدولة وبين من يخالف قوانينها واحكامها ويفعل الافعال المحظورة[٣]، ومن اهم القوانين القديمة التي حكمت العديد من المجتمعات عند ظهور الدولة هي القوانين (اليونانية والرومانية والصينية)[٤] والقوانين المصرية والعراقية ونأخذها تباعا:-

اولا: القوانين اليونانية

جاءت هذه القوانين مغايرة للأفكار التي كانت سائدة قديما والتي تختص بالانتقام، وهي اعتمدت المسؤولية الشخصية وفكرة الاثم القائمة على فكره الخطأ، كذلك اعتبرت الخطأ الصادر من المجني عليه عذر يعفى الجاني من المسؤولية، فاذا صدر خطا من المجني علية تسبب في حدوث الجريمة فان الجاني يعفى من العقاب ولا يتحمل مسؤولية جنائية، وعلى الرغم من التقدم الذي احرزته في القوانين في مبادئها الا ان فكره فرض الجزاءات الواقعة على الحيوانات والاشياء بقيت محافظه ولم تتغير، فبقيت العقوبة

(١) د. حومد عبد الوهاب، التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية، تطور مفهوم المسؤولية الجنائية، دراسات معمقة في الفقة الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، ط٢، ١٩٨٧، ص١٧٦و٢٥٥.

(٢) د. محمود احمد طه، مبدا شخصية العقوبات، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط١، ٢٠١٦، ص١٧و١٨و٥٨.

(٣) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص١٤.

(٤) د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد –منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ، ٢٠١٣، ص١٠-١١.

توجه الى الحيوان والنبات والجماد اسوة بالإنسان عن الجرائم التي يتسببون بها.

ثانيا: القوانين الرومانية

تميزت هذه القوانين بالتأكيد على مبدا المسؤولية الفردية والابتعاد عن المسؤولية الجماعية وعدم وجود المسؤولية الحيوانية او غيرها والاقتصار على المسؤولية الجنائية للإنسان فقط، وبناء المسؤولية الجنائية على مبدا حريه الاختيار وابتعدت عن الحاق المسؤولية بالشخص المكرة، وعلى الغاء مسؤوليه الصغير والمجنون واكتفت بمسؤولية الشخص المدرك والاخذ في القصد الجرمي وقللت من اهمية مسؤولية الخطأ، وقد شهدت المسؤولية الجنائية تقدما ملموسا وتطورت بصوره تدريجيه في القوانين الرومانية والفقه الروماني، وكان لهذا التطور الاهمية الكبيرة في تطور معنى المسؤولية الجنائية والذي اثر فيما بعد في تطورها حتى وصلت الى ما وصلت الية اليوم.

ثالثا: القوانين الصينية

اكدت القوانين الصينية على مبدا المسؤولية الجماعية ولم تجعل المسؤولية شخصية فقط كما ولم تكتفي بمسؤولية الشخص الحي بل اقرت مسؤوليه المجنون والميت ايضا فكان يتلقى العقاب هو او عائلتة اذا الحقت به المسؤولية، الا انها اخذت بالقصد الجرمي في بعض الحالات النادرة، وهذا مدعات للتطور في نظرتها للمسؤولية الجنائية.

رابعا: القوانين المصرية[١]

من ضمن المراحل التي مرت بها القوانين الجنائية المصرية هي مرحله التكفير الديني الذي كان سائدا في تلك المجتمعات، وبعد ذلك جاءت مرحله الانتقام الخاص وبعدها مرحله توجيه العقاب من السلطة الاجتماعية التي استندت على الافكار الدينية على اعتبار ان سلطه العقاب مفوضة من القدرات الإلهية وقد ظهرت في القوانين المصرية سمات لم تظهر في باقي القوانين الا في فترات متأخرة، ومن بين هذه السمات المسؤولية الشخصية والتركيز عليها اكثر من المسؤولية الجماعية والاعتماد على اركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي (القصد الجرمي) للتأكد من وجود الجريمة حتى تتحقق المسؤولية الجنائية، و تدرج المسؤولية الجنائية حسب جسامتها فكلما كانت الجريمة شديدة كانت المسؤولية اشد تبعا لها، وتدرج العقوبة تبعا لذلك ايضا حيث اعتمدت على الركن المعنوي للتمييز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية' الذي يعتمد عليها تقدير حجم ومقدار العقوبة.

خامسا: القوانين العراقية

تميزت بلاد ما بين النهرين بوجود قوانين عديده منذ الالف الثالث قبل الميلاد ومن بين اهم القوانين التي شرعت في المدن العراقية (قانون لبت عشتار وقانون حمورابي) حيث تبنت هذه القوانين في نصوصها المسؤولية الجنائية القائمة على اساس الخطأ ويظهر ذلك واضحا من خلال اعتمادها على القصد الجرمي في تحديد المسؤولية الجنائية والجزاء المقابل لها[٢]، وعلى سبيل المثال كان القتل هو جزاء لجريمه القتل العمد، وكان جزاء القتل غير العمد الديه، وقد ظهرت في بلاد ما بين النهرين فكره بناء المسؤولية على الخطأ والاعتداد بالقصد الجرمي في تقدير العقوبة والجزاء، وان لم يتم ذكرها في اطار عام وصياغه عامه، وعلى الرغم من التطور الذي وصلت اليه المسؤولية الجنائية الا انها تزامنت مع بعض ما اقرته المجتمعات البدائية لمظاهر المسؤولية ومثل ذلك ما نص عليه قانون حمورابي من ترتيب مسؤوليه للصغار والى عدم اقراره للمسؤولية الجنائية الشخصية في عدة حالات وكذلك الامر نفسه في القانون الاشوري، وعلى الرغم من قيام الدولة بإيقاع الجزاء الجنائي على الجاني الا ان ذلك لم ينزع من عقول الناس قناعتهم بان الجزاء الجنائي هو جزاء انتقامي يهدف الى اشباع رغبه الانتقام من الجاني، وان هذا الانتقام يقع دون التقيد بالمسؤولية الأخلاقية، وان ابتعاد المسؤولية الجنائية عن المسؤولية الأخلاقية في العصور القديمة والتصاقها بالوحشية والقسوة التي تمانعها الضمائر الإنسانية، وهذا ادى الى

(١) د. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم- دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٥٩، ص١٩٠.
(٢) د. عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، ١٩٨٧، ص٢٦٦.

ظهور اتجاه مخالف يطالب بربط المسؤولية الجنائية بالمسؤولية الأخلاقية[١].

الفرع الثالث: نشأة المسؤولية الجنائية في مرحلة العصور الوسطى

ان ما يؤخذ على القوانين في العصور الوسطى الى ما قبل حدوث الثورة الفرنسية انها كانت تجعل الانسان والحيوان والجماد مسؤولين جنائيا، فكان الجماد والحيوان يعاقب مثلما يعاقب الانسان، فيعاقب الانسان على ما نسب اليه من ارتكابه لأفعال محرمه وغير مشروعه[٢].

ولم يقتصر العقاب على الاحياء بل شمل الاموات ايضا، فلم يكن الموت يعفي الجاني من المسؤولية ومن العقاب، كذلك كان الانسان يسال عن اعمال غيره ولو لم يكن يعلم بها وان لم يكن له ولاية على هذا الغير وهو بذلك لا يسال عن اعماله فقط وكانت العقوبة تذهب الى اهل الجاني واصدقائه ولا تقف عنده فقط[٣]، ويصابون كما يصاب على الرغم من كونهم ابرياء وهو مخالف، ولم يكن هنالك تحديد للجرائم والعقوبات فكان القاضي يملك الصلاحية والحرية في تجريم الافعال ووضع العقوبات المناسبة لها بدون قيود، كما ان المسؤولية لم تكن تقتصر على الانسان البالغ فقط بل كانت تتعداه الى الصغير مميز كان او غير مميز مختار ام لا ومدركا ام لا.

وكانت هذه المسؤولية تتصف بالنظرة المادية البحتة الناشئة بين الجاني والجريمة دون اخذ الاعتبار لقدرات الجاني الذهنية وامكانياته للاختيار والتميز وقدرته على توجيه ارادته للفعل ومدى ارتباط كل ذلك بالفعل المجرم واثره عليه، وبقيت هذه النظرة سائدة في القوانين الى ان جاءت الثورة الفرنسية فأثرت على هذه الاوضاع السيئة وقامت بإحلال مبادئ جديده تقوم على اساس العدالة الاجتماعية واعتماد مبدا الاختيار والادراك كأساس للمسؤولية الجنائية فجعلت الانسان الحي وحده محل للمسؤولية الجنائية، وجعلت من العقوبة شخصيه، واقرت عدم مسؤوليه الصغير ووضعت عقوبات للأحداث المميزين اقل شده ما وضعته للبالغين، ورفعت المسؤولية الجنائية عن فاقد الادراك وعن المكره، وقد تبنت مبدا مهم جدا وهو مبدا شرعيه الجرائم والعقوبات والذي جعلته من اهم المبادئ الأساسية في القانون الجنائي[٤].

المطلب الثاني: تاريخ نشأة المسؤولية الجنائية لعضو مجلس النواب في مرحلة ظهور الديانات السماوية

اخذت المسؤولية الجنائية كثيرا عند ظهور الديانات السماوية تكتسي مظاهر جديده لم تكن موجودة في السابق بسبب المبادئ والاحكام التي جاءت بها هذه الديانات والتي غيرت في كثير من المفاهيم التي كانت سائدة سابقا، واستمر هذا التغير حتى وصلت الى مرحلة العصر الحديث الذي يمكن ان تعد بدايته ابان ظهور الثورة الفرنسية وما تلاها، فعند ظهور الديانات السماوية وانتشارها بدءا من اليهودية اخذت المسؤولية الجنائية مظاهر جديدة وانبثقت مذاهب فلسفية من بين احكام تلك الديانات، فركزت الديانة اليهودية على مبدأ مهم جدا وهو مبدأ شخصية العقاب والمماثلة فكان الفاعل يتحمل مسؤولية أفعاله وتقع علية نتائجها ولا تنصرف الى غيرة وكذلك كرست مبدأ المماثلة، واعطت الديانة المسيحية للمسؤولية الجنائية بعدا روحيا اعتمد على القدرة العقلية لمرتكب الفعل والارادة الشخصية له[٥].

وعند مجيئ الديانة الاسلامية جاءت معها العديد من المبادئ التي سبقت فيها القوانين الجنائية منذ مئات السنين في اقرارها للمبادئ والنظريات الجنائية الحديثة التي عرفت في القرنين التاسع عشر والعشرين بعد ظهور الثورة الفرنسية واقرتها القوانين الوضعية، فمنذ وجود الشريعة الإسلامية اقرتها كمبادئ اساسيه

---

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ١٢-١٣.

(٢) د. توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالمية- قسم الدراسات القانونية، القاهرة، مصر، ١٩٥٨، ص٣٢.

(٣) ايمن بن ناصر العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكة التواصل الاجتماعي- دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ٢٠١٦، ص٣٠.

(٤) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ج١، ط١، ٢٠١٥، ص٣٨١-٣٨٢.

(٥) د. احمد محمد البغدادي، عقوبة الاعدام وفلسفة النظام الجنائي المصري في العصر الفرعوني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٤، ص٤٢-٤٣.

تقوم عليها، وفي مقدمه تلك المبادئ المساواة لجميع الافراد امام القانون، وقد تجلى ذلك واضحا في قوله تعالى {يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحده وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا}(١)، وكذلك مبدا شرعيه الجرائم والعقوبات الذي تجسد ذكره في قوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}(٢) قبل اربعه عشر قرنا مضت، واقرت قاعدة شخصية الجاني وشخصية المسؤولية الجنائية لقولة تعالى {ولا تزر وازرة وزر اخرى}(٣)، كذلك اقرت الشريعة الاسلامية مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية مصداقا لقولة تعالى {من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها}(٤)، وايضا قوله تعالى {كل نفس بما كسبت رهينه}(٥)، اي عدم مسؤوليه الانسان الا عن ما ارتكبه هو ولا يؤخذ بجريرة غيره فلا يسأل الفرد الا عن الفعل الذي ارتكبه ولا يسال عن فعل ارتكبه غيرة حتى وان كانت تربطه به صلة رحم او قرابة او علاقة عمل او اي رابط اخر بين الطرفيين، فالإنسان مسؤول عن أفعاله هو فقط ويكون مسؤول عنها جنائيا ويتحمل تبعاتها والعقوبات المحددة لها، وقد طبق هذا المذهب في الشريعة الاسلامية منذ نزولها ولا زال الى الان(٦)، ومبدا اقتصار المسؤولية بالإنسان الحي المختار والمدرك لافعاله الذي تجلى في قوله تعالى {لا يكلف الله نفسا الا وسعها}(٧)، وكذلك اقرت مبدا عدم الرجعية في النصوص الجنائية الذي تجلى في قوله تعالى {عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام}(٨).

كما اخذت الشريعة الاسلامية قاعدة قانونية مهمه جدا وهي قاعدة القصاص (العين بالعين والسن بالسن) مصداقا لقولة تعالى {وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالألف والاذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص}(٩).

اضافة لما سبق ذكره فأن الاطفال الصغار معفون من المسؤولية الجنائية(١٠)في الشريعة الإسلامية الا اذا بلغو الحلم تجسيدا لقوله تعالى {واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم}(١١)، كذلك فان الشريعة الإسلامية لا تسأل جنائيا من كان مكره وفاقد للإدراك والارادة لقوله تعالى {الا من اكره وقلبه مطمئن بالأيمان}(١٢)، وقوله تعالى {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم}(١٣)، وليس للقضاة اي حريه في اختيار العقوبة او تقديرها في الشريعة الإسلامية في جرائم القصاص والحدود لانها محدده بالنص، اما في التعازير فلهم حريه مقيده وليست مطلقه فلهم ان يختاروا العقوبة الانسب من بين عقوبات معينه ومحدده، وكذلك لهم تقدير كميه العقوبة اذا كانت بين حدين حسب ظروف المجرم والجريمة، وليس لهم ان يقرروا بعقوبة غير مقدره او يرتفعوا او ينزلوا العقوبة عن الحدود المقدرة لها في الشرع الاسلامي(١٤).

وتنهض قواعد القانون ومبادئه بالأحكام العامة للشريعة الاسلامية فتقوم المسؤولية الجنائية على عنصرين مهمين هما الادراك وحرية الاختيار فاذا لم يتحققا او انعدم احدهما فلا تقوم المسؤولية الجنائية، واذا تحققا سويا قامت المسؤولية الجنائية، فالإنسان يكون مسؤول امام القانون والمجتمع عن الجرائم التي يرتكبها

---

(١) سوره النساء، الآية (١).
(٢) سوره الاسراء، الآية (١٥).
(٣) سورة النجم، الاية (٣٨).
(٤) سورة فصلت، الاية (٤٦).
(٥) سوره المدثر، الآية (٣٨).
(٦) زينب عبد علي جريد السهلاني، المسؤولية الجنائية لعضو مجلس النواب في القانون العراقي والمقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٢١، ص٢٩-٣٠.
(٧) سوره البقرة، من الآية (٢٨٦).
(٨) سوره المائدة، من الآية (٩٥).
(٩) سورة المائدة، الاية (٤٥).
(١٠) ايمن بن ناصر العباد، مرجع سابق، ص٣٢.
(١١) سوره النور، من الآية (٥٩).
(١٢) سوره النمل، من الآية (١٠٦).
(١٣) سوره البقرة، من الآية (١٧٣).
(١٤) د. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص٣٨٣.

باختلاف انواعها ويسأل عنها بقدر جسامة الجريمة والظروف المحيطة بها وبمرتكبها، وهنا يتحمل العقاب المقدر لها وكل الاثار المترتبة علية، كذلك اخذ المشرع الوضعي من احكام الشريعة الاسلامية مبدأ الشرعية حيث جعل سلطة تحديد الجرائم والعقوبات بيد المشرع معتمدا على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وعلى اختلاف مصادر التشريع، وبذلك لم تسمح الشريعة الاسلامية بإعطاء اي استثناء او امتياز لعضو مجلس النواب او اي منصب رفيع في الدولة عن غيرة فلا حصانة لاحد ولا تمييز بين فرد واخر مهما كان[١].

ولكن بالرجوع الى اراء الفقهاء في القانون الجنائي نرى بأن احكام الشريعة الاسلامية لا تمنع من معاملة استثنائية لأعضاء المجلس النيابي اذا كان هذا الاستثناء لأجل توفير الاحتياط للنائب، ولأجل عدم تعطيل عمل المجالس واعطاء الحرية له للقيام بمهامه النيابية ولكي لا يؤخذ بجرم وهو بريء ولأجل حمايته من العقاب الذي قد تلحقه به الكتلة او الحزب الغالب في المجلس، وهنا ايضا قد يستغل هذا الاستثناء من قبل النائب نفسه فيما لو كان مجرما او متطاولا على الناس والقانون مما يخلق نوع من التميز بين الناس خصوصا اذا كان هذا النائب منتمي الى الحزب الغالب في المجلس فيتحول مبدأ الحصانة الممنوحة للنائب استثناءا من حصانة لأجل تمكينه القيام بأعماله الى حصن منيع للقيام بإجرامه[٢].

ويتضح مما تقدم ان الشريعة الإسلامية قد سبقت جميع القوانين الوضعية في اعتمادها لتلك المبادئ والعمل عليها، وهذا ثابت بدليل قطعي لا يقبل الشك وهو القران الكريم، وكذلك ما ذكرته السنه الشريفة[٣].

الشريفة[٣].

المبحث الثاني: تاريخ نشأة الحصانة النيابية لعضو مجلس النواب في الدول الغربية وتطورها

تعد انكلترا وفرنسا من البلدان التي نشأة فيها الحصانة النيابية، فكانتا الاساس لباقي الدول الآخرى التي حذت حذوهما وسارت خلفهما في توفير ضمانات لأعضاء السلطة التشريعية وسنتناول البحث فيهما تباعا:-

المطلب الاول: تاريخ نشأة الحصانة النيابية لعضو مجلس النواب في انكلترا وفرنسا وتطورها

يعود الاصل التاريخي لنشاه الحصانة النيابية في انكلترا الى المواثيق الدستورية التي منحت اعضاء المجالس النيابية الحصانة النيابية[٤]، وان كثير من هذه المبادئ الدستورية الإنكليزية انتقلت الى فرنسا وتأثر بها واضعو واضعو الدساتير الفرنسية اختلفت في مضمونها ونطاقها على نظيرتها في انكلترا، حيث يرى الفقهاء الفرنسيون ان القانون الانكليزي لا يمكن عده نموذجا للحصانة النيابية في فرنسا لاتجاهها باتجاه يختلف عن الاتجاه الذي سارت عليه الدساتير الفرنسية[٥]، وسنتناول البحث في تاريخ نشأة الحصانة النيابية لعضو مجلس النواب في انكلترا اولا وبعدها في فرنسا.

الفرع الاول: تاريخ نشأة الحصانة النيابية لعضو مجلس النواب في انكلترا وتطورها

في بداية الامر كان الملك هو المتصرف الوحيد في الدولة وحاكمها، ولاتساع الدولة وكثرت مهامها اخذ الملك يستأنس بآراء بعض الاشخاص الذين تم تسميتهم مستشارين للملك (رجال الحكمة) وكان ذلك في عهد الملك وليم الاول واطلق على مجلسهم أسم (مجلس الحكماء) وبعد ذلك سمي (بالمجلس العظيم)[٦].

واخذ يعقد اجتماعاته بصوره دوريه واطلق عليه اسم (البرلمان المثالي او النموذجي) وخصوصا في القرن الثالث عشر في عهد الملك ادوارد الاول واصبح يتكون من الاشراف وكبار رجال الدين وبعد ذلك اطلقت عليه تسميه (اللوردات)[٧]، وبعد ذلك تم دعوه فارسان من كل مقاطعه للاشتراك مع الاشراف ورجال الدين،

(١) د. هاشم معروف الحسني، المسؤولية الجزائية في الفقة الجعفري، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٧، ص١٠-١٧.
(٢) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص٦١١.
(٣) د. جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص٢٠-٢٢.
(٤) حسن شلبي يوسف، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢، ص١١١.
(٥)عقيل يوسف مصطفى مقابله، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٦٥.
(٦) احمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية دراسة تطبيقيه مقارنه، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، مصر، ط١، ٢٠١٨، ص١٥.
(٧) محمد كامل ليله، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧١، ص٥٣٠.

واستمرت هذه الدعوات حتى تكون من هؤلاء الفرسان مجلس ثاني يسمى مجلس العموم[١].

ويمكن القول بانه كانت البداية الاولى لظهور الحصانة النيابية في انكلترا في القرن الحادي عشر، فقد ظهر معنى اللامسوؤلية للفترة ما بين عام (١١٨٩-١١٩٠) وذلك خلال عهد الملك ريتشارد الثاني، الى ان الامتيازات التي كان يتمتع بها اعضاء البرلمان آنذاك كانت لانهم نبلاء او كهنة باعتبارهم الاشراف ورجال دين وليس لكونهم اعضاء البرلمان[٢].

وان الحصانة في بدايتها كانت لمنع تحكم الملك وسطوته على السلطة التشريعية وتكميمه لأفواه اعضاء مجلس العموم تحت ذريعة التطاول على العرش والتي هي بحقيقه انتقادات للسياسات الخطأ التي يقوم بها الملك لأجل تصحيحها وليس ضد شخص الملك، وبذلك اولت انكلترا اهتمام كبير في جانب حريه الرأي واعطائها الحصانة فقسمت الحصانة الى نوعين الاول منها يعني حريه الكلام او حرية الخطاب والذي عرف فيما بعد بالحصانة الموضوعية، والثاني الحصانة من القبض تجاه الاجراءات الجنائية والتي عرفت بعد ذلك بالحصان الإجرائية، وقد تم تأكيد الحصانة النيابية في سنه ١٢٩٠ في احد الوقائع المشهورة، حيث طلب من الملك ادوارد الاول الموافقة على تقييد حريه اسقف كنيسه وتوقيع الحجز على امواله لأجل تسديد ايجار مستحق عليه وكانت العقوبة في وقتها الاكراه البدني، فأجاب الملك بعدم جواز ذلك اثناء وقت انعقاد المجلس[٣].

وفي واقعة أخرى حدثت سنه ١٥١٢ حيث ادين ريتشارد ستروود في دعوى وتم الحكم عليه بالسجن في قلعة لورد فورد وبالغرامة، ولتمتعه بالحصانة النيابية تم اطلاق صراحه من قبل مجلس العموم، وبسبب ذلك اصدر المجلس قانون ستروود على اسم ذلك العضو تضمن منح اعضاء البرلمان الحق في حريه الكلام وعدم خضوعهم للقضاء بسبب ذلك[٤]، ولم تخضع الحصانة النيابية في ذلك الوقت لأي قانون او نظام او عرف انما انما كانت مجرد منحة ملكيه.

وبعد ثوره ١٦٨٨ صدر قانون الحقوق لسنه ١٦٨٩ والذي اقره البرلمان ووافق الملك عليه، فجاءت الإشارة الى الحصانة النيابية في المادة ٩١ منه، وكانت هذه الحصانة مقرره لمصلحه الاعضاء للحد من نفوذ الملك وسطوته عليهم وليس مقررة ضد افراد الشعب[٥]، كما ان هذه الحصانة كانت لا تقتصر على الاعضاء فقط بل بل كانت تشمل اتباعهم من الخدم والعمال الى ان صدر قانون الامتيازات البرلمانية سنه ١٧٧٠ فاقتصر الحصانة على اعضاء البرلمان فقط[٦].

كما اكد هذا القانون على عدم القبض على اعضاء البرلمان في الامور او المسائل المدنية والجنائية البسيطة، واقتصر ذلك على الجرائم الكبيرة والقضايا المهمة التي تتضمن الاخلال بالأمن العام والخيانة العظمى، ومثال على ذلك في سنه ١٨١٥ القي القبض على عضو البرلمان اللورد كوشران لورد واتهم بالتآمر ضد الحكومة وحكم عليه بالحبس فرفض المجلس التدخل في قضيته لأنها تمثل جريمة الخيانة العظمى[٧].

وقد ذهبت التقاليد الدستورية خلال القرن الثامن عشر بعدم القبض على العضو طيلة مدة الانعقاد وكذلك خلال مده (٤٠) يوم سابقه للانعقاد و(٤٠) يوم اللاحقة لانتهائه، وتطور الحال حتى وصل الافراج عن العضو المحبوس ليس امتيازا برلمانيا فقط، بل حقا قانونيا له، فللمجلس الحق بإصدار امر بالأفراج عن العضو الصادر عليه حكم بالحبس، وقد استعمل هذا الحق لعده مرات، ففي سنه ١٨٠٧ امر المجلس بإطلاق سراح مستر ميلز بعد فوزه بالانتخابات حيث كان مقبوض عليه، وفي سنه ١٨١٩ تكرر نفس الامر مع مستر برتون اذا كان محبوس لصدور حكم بحقه[٨].

---

(١) احمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص١٥ -١٦.

(٢) هشام جمال الدين عرفه، ضمانات اعضاء المجالس النيابية- دراسة مقارنة، بلا، ٢٠٠٨، ص١٤٧.

(٣) محمد الشربيني يوسف محمد الجريدي، اثر الحصانات الاجرائية على عمل الشرطة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص٥٦.

(٤) حافظ عفيفي باشا، الانكليز في بلادهم، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٣٥، ص٦١. وقد نص قانون ستروود على ان (اي اجراءات قانونيه تتخذ ضد اي عضو من جراء مناقشته في المجلس تعد باطله)..

(٥) السيد صبري، حكومة الوزارة، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، ١٩٥٣، ص٩٥. المواد (١و٩) من قانون الحقوق لسنه ١٦٨٨.

(٦) هشام جمال الدين عرفه، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٧) عقيل يوسف مصطفى مقابله، مرجع سابق، ص٢١.

(٨) رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤، ص٢٣.

كما وان مفهوم الحصانة النيابية باعتباره امتياز غير مرغوب لدى اغلب فقهاء القانون الدستوري في داخل انكلترا، فهم يفضلون مفهوم ضمانات اعضاء البرلمان، ومن ذلك ما ذهبت اليه لجنه منتخبه من مجلس العموم سنه ١٩٦٧ والتي عينت لأجل مراجعه قانون الامتياز البرلماني، وقد اوصت بان تعبير الامتياز البرلماني قد اصبح غير مقبول ويجب الاستغناء عنه وللبرلمان ان يتحدث عن حصانته وحقوقه عوضا عن ذلك، ولكن توصيات اللجنة كانت تتسم بالحذر لكون مصطلح الامتياز يعود للأعضاء لذواتهم وليس لصفاتهم في المجلس، بالتالي فانه يحمل طبيعة خاصه(١).

الفرع الثاني: تاريخ نشأة الحصانة النيابية لعضو مجلس النواب في فرنسا وتطورها

وقد كان عضو مجلس البرلمان قبل الثورة يرتبط بالمقاطعة وبأفراد الطائفة من خلال قاعده (الوكالة الإلزامية) لذلك يجب على النائب ان يراعي مصالح الناخبين بالأساس، فكان الحق للناخبين عزل النائب واستبداله بغيره متى ما ارادوا ذلك، فلم يكن النائب يملك حصانه امام الافراد او امام الملك بل كانوا يسيطرون عليه سيطرة مطلقه(٢).

وان تاريخ نشوء الحصانة النيابية في فرنسا لم يكن في وقت واحد لكلا النوعين فمثلا كانت الحصانة الموضوعية او ما تسمى بعدم المسؤولية البرلمانية هي السباقة بالظهور حيث اوجدت الجمعية التأسيسية الفرنسية في ٢٣ تموز ١٧٨٩ اساس الحصانة الموضوعية من خلال اصدارها مرسوما يتضمن حرية النائب في الكلام والتعبير عن رايه وعدم جواز ملاحقته عن اقواله عند اداء واجبه النيابي، وقد اخذت به الدساتير والتشريعات اللاحقة لهذا التاريخ حتى تم تثبيت هذا المبدأ في الدستور الحالي(٣)، وقد كان لظهور الحصانة الاجرائية وهو النوع الثاني للحصانة النيابية تاليا لظهور الحصانة الموضوعية، فقد وردت الإشارة اليها بعد انهيار الإمبراطورية وظهور الجمهورية وبالتحديد في قرار الجمعية الوطنية في ٢٦ حزيران ١٧٩٠ اي بعد سنه من قرارها الاول(٤).

وعندما وضع دستور ٤ حزيران ١٨١٤ فقد جاء في المادة (٥١) منه عدم الموافقة على استخدام الاكراه البدني على عضو البرلمان خلال انعقاد البرلمان وخلال الستة الاسابيع التي تسبق الانعقاد وكذلك التي تلية، والملاحظ هنا تأثر المشرع الفرنسي بالمبادئ الإنكليزية، وجاءت المادة (٥٢) من نفس الدستور لتضمن حاله القبض الى جانب الاخذ بالإجراءات الجنائية الآخرى دون التحري عما اذا كان هذا الوضع منسجم ام لا(٥).

ومن الملاحظ على هذا الدستور هو التمييز بين عضو مجلس الشيوخ ومجلس النواب حيث نصت المادة (٢٩) منه الى (عدم جواز القبض على احد الشيوخ الا بأذن من المجلس التابع له، ولا تجوز محاكمته جنائيا الا امام هذا المجلس) بينما ابقت عضو مجلس النواب على القواعد العامة للحصانة المشار اليها(٦).

بعد ذلك وفي دستور ١٨٧٥ وفي الفقرة الاولى من المادة (١٤) منه تم تضمين عدم التحقيق او القبض على اي عضو اذا كان متلبس بجناية او جنحه الا بعد الحصول على اذن المجلس اثناء انعقاده، كما نصت الفقرة الثانية لنفس المادة على ايقاف الاعتقال او السير في اجراءات التحقيق خلال فتره الانعقاد عند طلب المجلس ذلك(٧)، واستمر العمل بهذا الدستور حتى صدور الدستور سنه ١٩٤٦ فتم تعديل الحصانة لتكون طيلة فتره العضوية وليست خلال دورات الانعقاد فقط الا انه تضمن الحصانة النيابية بشقيها فإشارة المادة (٢١) للحصانة الموضوعية واشارة المادة (٢٢) للحصانة الإجرائية(٨)، كما سار على نفس المنوال الدستور الحالي وهو

---

(١) عامر عياش عبد الجبوري، الحصانة البرلمانية، اطروحة دكتوراه، كليه القانون، جامعه بغداد، ١٩٩٥، ص٢.
(٢) احمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص٢١.
(٣) فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، دراسة نقديه تحليليه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص٢٦٢. حيث نص الدستور الفرنسي الحالي على (ذات النائب مصونه، فلا يجوز اتخاذ اجراءات جنائية نحوه، أو القبض عليه، أو حبسه، بسبب مشروع قدمه البرلمان، أو خطاب، أو راي ابدا فيه).
(٤) هاني خير، دراسات تشريعيه لمجلس الامه في تفسير احكام النظام الداخلي لمجلس النواب، منشورات مجلس الامة، عمان، الاردن، ج١، ١٩٨٧، ص٢١٢.
(٥) عامر عياش عبد الجبوري، الحصانة البرلمانية، اطروحة دكتوراه، كليه القانون، جامعه بغداد، بغداد، العراق، ١٩٩٥، ص١١.
(٦) احمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص٢٥.
(٧) رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص٣٣.
(٨) المواد (٢١و ٢٢) من الدستور الفرنسي لسنه ١٩٤٦.

دستور الجمهورية الخامسة لسنه ١٩٥٨ وذكر الحصانة النيابية بشقيها في الفقرة (١) و(٢) من المادة (٢٦) منه[١].

ومما يستوجب الذكر ان للجمعية الوطنية الحق في تعليق الملاحقة بحق عضو البرلمان حتى في حالة الجرم المشهود وذلك اثناء ادوار الانعقاد، اما خارج ادوار الانعقاد للبرلمان فإنها تسمح بالتوقيف او الملاحقة من خلال صدور الترخيص من مكتب المجلس[٢].

المطلب الثاني: تاريخ نشأة الحصانة النيابية لعضو مجلس النواب في الدول العربية وتطورها

سبق وان ذكرنا بان الدول العربية معظمها لم تنشا فيها نظم دستوريه مستقله لخضوعها الى الاحتلال الاجنبي لسنوات طويلة، مما يجعل صعوبة في تحديد نشأت الحصانة النيابية فيها، ولكن كانت لمصر نظم دستوريه رصينة منذ مده طويله تصلح لتكون اساس للموضوع وكذلك هو الحال في العراق، ولأجل معرفة تاريخ نشوء الحصانة النيابية في الدول العربية والوقوف على مراحل تطورها سنبحث في نشأتها وتطورها في مصر كنموذج.

اذ كانت بدايات الحصانة النيابية في مصر سنه ١٨٦٦ عندما تمت الإشارة اليها في لائحة تأسيس مجلس شورى النواب الصادرة في (٢٢) تشرين الاول وهي الوثيقة الدستورية الاولى التي عرفتها مصر، وكان النص هنا على الحصانة الإجرائية فقط حيث نصت المادة (٥٣) منه على ذلك[٣]، والمفهوم من هذه المادة بان الحصانة الإجرائية شبه مطلقه في دورات الانعقاد باستثناء حاله القتل وهنا ايضا لا ترفع الحصانة بل تسقط العضوية ويستبدل العضو بآخر، وان هذه الوثيقة لم تنص على الحصانة الموضوعية بل على العكس فقد تضمنت نصوصا تمنع او تحد منها وذلك ما نصت عليه المادة (٥١) من الوثيقة[٤]، كما منعت طبع ونشر مقالات مجلس الشورى او مذكراته بدون ترخيص من رئيس المجلس وقررت عليها الجزاء[٥]، وكانت النظرة النظرة الى الحصانة هنا بصوره عامه.

بعد ذلك صدرت اللائحة الداخلية لمجلس النواب في ٧ شباط ١٨٨٢ واعطت للنواب الحرية في اجراء وظائفهم وليسوا مرتبطين بأحد ونصت على ذلك في المادة (٣) من اللائحة كما نصت المادة (٤) على منع التعرض للعضو بصوره عامه واذا صدرت منه جناية او جنحه اثناء مده الانعقاد لا توجب اخذ الاذن من المجلس لأجل القبض عليه ونصت المادة (٥) منها بإعطاء الحق للمجلس حال الانعقاد ان يطلب الافراج او توقيف الدعوى لحين انقضاء مده الانعقاد بدعوى لم يصدر فيها حكم حدثت في غير مده الانعقاد[٦].

وتمت اول اشاره للحصانة الموضوعية في المادة (١٠٩) من دستور سنه ١٩٢٣ وذكرت الحصانة الإجرائية في المادة (١١٠) ايضا[٧]، وذلك بعد الكفاح الطويل للشعب المصري مع المحتل وقوه الحركة النيابية في البلد[٨].

و تضمن دستور ١٩٣٠ نصين مماثلين لنصوص دستور ١٩٢٣ مع اضافة استثناء الى الحصانة الموضوعية تضمن ما يلي (جواز محاكمه اعضاء البرلمان من اجل ما يقع منهم في المجلسين من القذف في الحياه العائلية او الخاصة لأي شخص كان او من العيب في ذات الملك او في اعضاء الأسرة المالكة)[٩].

كما وردت الحصانة النيابية بنوعيها الموضوعية والإجرائية في دستور مصر لسنه ١٩٥٦ في المواد (١٠٧)

---

(١) المادة (٢٦/اولا) من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنه ١٩٥٨.
(٢) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ج١، ١٩٩٤، ص٣٠٣.
(٣) المادة (٥٣) من دستور مصر ١٨٦٦ .
(٤) المادة (٥١) من دستور مصر ١٨٦٦.
(٥) لائحة تأسيس مجلس النواب المصري والصادرة في ٢٢ تشرين الاول ١٨٦٦ في البند (٥٤) من الدستور المصري لسنه ١٨٦٦.
(٦) المواد (٣و ٤، ٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب لسنه ١٨٨٢.
(٧) المواد (١٠٩و ١١٠) من دستور سنة ١٩٢٣.
(٨) سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٠، ص١٣-١٤. سلام صالح خميس، مرجع سابق، ص٢٩.
(٩) احمد علي عبود الخفاجي، مرجع سابق، ص٣١.

و(١٠٨)[١]، وقد نص دستور ١٩٥٨ على الحصانة الإجرائية في المادة (٣٦) منه بنفس نص المادة (١٠٧) من دستور ١٩٥٦، بينما لم يتطرق الى الحصانة الموضوعية[٢]، بينما نصت المادتين (٩٢ و٩٣) من دستور ١٩٦٤ على نفس نصوص الحصانة الواردة في دستور ١٩٥٦[٣].

كما تم تضمين الحصانة النيابية الموضوعية في دستور ١٩٧١ في المادة (٩٨) وبنفس الكيفية التي ذكرت في المادة (١٠٨) من دستور ١٩٥٦، وذكرت الحصانة النيابية الاجرائية في المادة (٩٩) مع اختلاف في تسميه مجلس النواب باسم مجلس الشعب[٤].

وتم تأكيد ذلك ايضاً في الاعلان الدستوري الذي صدر من المجلس العسكري في ٣٠ اذار ٢٠١١ حيث ورد ذكر الحصانة في المادة (٤٥) منه وهو نفس النص المذكور في المادة (٩٩) انفة الذكر من دستور ١٩٧١، كذلك تمت الإشارة الى الحصانة النيابية بنوعيها في دستور مصر لسنه ٢٠١٤ النافذ حاليا في المواد (١١٢) و (١١٣) منه[٥].

الخاتمة

عند ظهور المسؤولية الجنائية بصورة عامة في بداياتها كانت تعتمد على الفعل المادي المؤدي الى حدوث النتيجة دون اشتراط أي ركن اخر، سواء كانت الجريمة مرتكبة بصورة عمدية او نتيجة الخطأ، ولم تقتصر المسؤولية والعقوبة على الانسان انما شملت الحيوانات والجماد ايضا، كما كان لمظهر المسؤولية الجماعية من اهم مظاهر المسؤولية الجنائية السائدة قديما، فكانت العائلة او القبيلة تتحمل بصورة جماعية المسؤولية الجنائية التي تقع على احدا افرادها، واستمر هذا المفهوم سائدا في هذه المجتمعات الى ان ظهرت الدولة ونمت سلطتها فتغيرت النظرة الى المسؤولية واختلفت مفاهيمها بظهور القوانين المنظمة لحياة البشر وتراجعت سلطة رب العائلة وزعيم القبيلة واصبح الفرد في مواجهه الدولة بصوره مباشره، وهنا بدأت تتحول المسؤولية الجنائية من المفهوم الجماعي الى المفهوم الفردي فنشأت المسؤولية الشخصية وتزايد التوجه للأخذ بالنية والقصد في تحديد المسؤولية وتحديد العقوبة المقابلة واصبحت المسؤولية مبنيه على الاخذ بالعلاقة بين الدولة وبين من يخالف قوانينها واحكامها ويفعل الافعال المحظورة، وان ظهور المسؤولية الجنائية لعضو مجلس النواب وحصانتة كان متأخرا عن تاريخ ظهورها الاول حيث انها عرفت اولا في انكلترا وبعدها في فرنسا ومن ثم انتشرت في باقي الدول الاخرى.

ويقودنا البحث الى جملة من الاستنتاجات اهمها:-

الاستنتاجات:

١- ان ظهور المسؤولية الجنائية الاول لم يفرق بين الانسان وغيرة من الحيوانات والجماد فجميعها تتحمل مسؤولية ويطالها العقاب.
٢- المسؤولية الجنائية الجماعية هي السمه الطاغية على طبيعة المسؤولية في اول الظهور.
٣- لا تمييز بين المسؤولية الجنائية والمدنية في بادئ ظهور المسؤولية.
٤- التركيز على الفعل المادي المكون للجريمة عند اسناد المسؤولية الجنائية دون النظر في باقي الافعال.
٥- ظهور القوانين ساعد على تغير النظرة للمسؤولية الجنائية واعتمد على شخصيتها، وعلى العمل بمبدأ الادراك والتمييز.
٦- اقرت الشريعة الاسلامية المساواة بين جميع الناس دون تمييز، ولا يوجد تمييز لعضو مجلس النواب.

---

(١) المواد (١٠٧و ١٠٨) من دستور سنة ١٩٥٦.
(٢) عزت وهبي، السلطة التشريعية في النظام السياسي المصري بعد يوليو ١٩٥٢، مركز الدراسات الاستراتيجية، القاهرة، مصر، ١٩٩٣، ص٧٣.
(٣) هشام جمال الدين عرفه، مرجع سابق، ص١٦٦.
(٤) المادة (٩٩) من الدستور المصري لسنه ١٩٧١.
(٥) المواد (١١٢و ١١٣) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

٧- يعود الاصل التاريخي لنشأة المسؤولية الجنائية لعضو مجلس النواب والحصانة النيابية اولا في انكلتر وبعدها انتقلت الى فرنسا، ومن ثم الى باقي دول العالم.
٨- ظهور المسؤولية الجنائية لعضو مجلس النواب وحصانتة في الدول الغربية اقدم من ظهوره في الدول العربية على مستوى القوانين الوظعية.

المراجع:

اولا:- القرآن الكريم

ثانيا:- الكتب

١. احمد علي عبود الخفاجي، الحصانة البرلمانية دراسة تطبيقيه مقارنه، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠١٨.
٢. ايمن بن ناصر العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكة التواصل الاجتماعي- دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ٢٠١٦.
٣. حافظ عفيفي باشا، الانكليز في بلادهم، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٣٥.
٤. حسن شلبي يوسف، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢.
٥. د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.
٦. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- الجزء الاول- القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨١.
٧. د. احمد محمد البغدادي، عقوبة الاعدام وفلسفة النظام الجنائي المصري في العصر الفرعوني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٤.
٨. د. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم- دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٥٩.
٩. د. توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالمية- قسم الدراسات القانونية، القاهرة، مصر، ١٩٥٨.
١٠. د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد –منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ، ٢٠١٣.
١١. د. حومد عبد الوهاب، التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية، تطور مفهوم المسؤولية الجنائية، دراسات معمقة في الفقة الجنائي المقارن، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، ط٢، ١٩٨٧.
١٢. د. عامر سليمان، القانون في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، العراق، ١٩٨٧.
١٣. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ج١، ط١، ٢٠١٥.
١٤. د. محمود احمد طه، مبدا شخصية العقوبات، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط١، ٢٠١٦.
١٥. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٤.
١٦. د. هاشم معروف الحسني، المسؤولية الجزائية في الفقة الجعفري، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٧.
١٧. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤.
زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ج١، ١٩٩٤.

١٨. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٠.
١٩. السيد صبري، حكومة الوزارة، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، ١٩٥٣.
٢٠. عزت وهبي، السلطة التشريعية في النظام السياسي المصري بعد يوليو ١٩٥٢، مركز الدراسات الاستراتيجية، القاهرة، مصر، ١٩٩٣.
٢١. عقيل يوسف مصطفى مقابله، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٢٢. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، دراسة نقديه تحليليه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.
٢٣. محمد الشربيني يوسف محمد الجريدي، اثر الحصانات الاجرائية على عمل الشرطة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.
٢٤. محمد كامل ليله، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧١.
٢٥. هاني خير، دراسات تشريعيه لمجلس الامه في تفسير احكام النظام الداخلي لمجلس النواب، منشورات مجلس الامة، عمان، الاردن، ج١، ١٩٨٧.
٢٦. هشام جمال الدين عرفه، ضمانات اعضاء المجالس النيابية- دراسة مقارنة، بلا، ٢٠٠٨.

ثالثا:- البحوث والدراسات

١. د. عبد الرحمن حسين علي علام، اثر الجهل او الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.
٢. زينب عبد علي جريد السهلاني، المسؤولية الجنائية لعضو مجلس النواب في القانون العراقي والمقارن، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٢١.
٣. عامر عياش عبد الجبوري، الحصانة البرلمانية، اطروحة دكتوراه، كليه القانون، جامعه بغداد، بغداد، العراق، ١٩٩٥.

رابعا:- الدساتير والقوانين والانظمة

١. دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة ١٩٥٨.
٢. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦.
٣. الدستور المصري ١٨٦٦ .
٤. الدستور المصري لسنة ١٩٢٣.
٥. الدستور المصري لسنة ١٩٥٦.
٦. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
٧. الدستور المصري لسنه ١٩٧١.
٨. قانون الحقوق لسنة ١٦٨٨.
٩. اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ١٨٨٢.
١٠. لائحة تأسيس مجلس النواب المصري والصادرة في ٢٢ تشرين الاول ١٨٦٦.